الاول ليعلم وليه من عدوه منهم وقد روى جميع اصحاب السير ان امير المؤمنين عم خطب في اليوم الثاني من بيعته فقال ايها
الناس انكم بايعتموني على السمع والطاعة وانا اعرض اليوم عليكم ما دعوتموني اليه امس فان احببتم قعدت والا فلا اجد
على احد وليس بجيد قول المرتضى انه لو كان يريد العرض والبذل لكان قد قال كذا او كذا فان هذه مضايقه منه للالفاظ
ولو شرعنا في مثل هذا الفصل اكثر ما يتكلم به الناس على انا لو سلمنا انه استقالهم البيعة حقيقة فلم قال المرتضى ان ذلك
لا يجوز اليس يجوز للقاضي ان يستقيل من القضاء بعد توليه اياه ودخوله فيه فكذلك يجوز للامام ان يستقيل من الامامة
اذا انس من نفسه ضعفا عنها او انس من رعيته نبوة عنه او احس بفساد ينشا في الارض من جهته ولا يشير على الناس ومن
يذهب الى ان الامامة تكون بالاختيار كيف يمنع من جواز استقالة الامام وطلبه الى الامة ان يختاروا غيره لعذر يعلمه
من حال نفسه وانما يمنع من ذلك المرتضى واصحابه القائلون بان الامامة بالنص وان الامام محرم عليه ان لا يقوم بها
لانه مامور بالقيام بها لتعيينه خاصة دون كل احد من المكلفين واصحاب الاختيار يقولون اذا لم يكن زيد اماما كان
عمرو اماما عوضه لانهم لا يعتبرون الشروط التي يعتبرها الامامية من العصمة وانه افضل اهل عصره واكثرهم ثوابا
واعلمهم واشجعهم وغير ذلك من الشروط التي تقتضي تفرده وتوحده بالامر على انه اذا جاز عندهم ان يترك الامام الامامة
في الظاهر كما فعله الحسن عم وكما فعله غيره من الائمة بعد الحسين عم للتقية جاز للامام على مذهب اصحاب الاختيار
ان يترك الامامة ظاهرا وباطنا لعذر يعلمه من حال نفسه او من حال رعيته الطعن الثاني قال قاضي القضاة بعد
ان ذكر قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقد تقدم القول في ذلك في اول هذا الكتاب ومما طعنوا به في ابي بكر انه قال عند
موته ليتني كنت سالت رسول الله صلعم عن ثلاثة فذكر احدها ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق قالوا وذلك
يدل على شكه في صحة بيعته وربما قد روى انه قال في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة
بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير قالوا وذلك يدل على انه كان يرى الفضل لغيره
لا لنفسه قال قاضي القضاة والجواب ان قوله ليتني لا يدل على الشك فيما تمناه وقول ابرهيم عم رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اقوى من ذلك في الشبهة ثم حمل تمنيه على انه اراد سماع شيء مفصل او اراد ليتني
سالته عند الموت لقرب العهد لان ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع للانصار على ما حاولوه ثم قال على انه ليس في ظاهره
انه تمنى ان يسال هل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة قد يتعلق بها حقوق سواها ثم دفع الرواية
المتعلقة ببيت فاطمة عم وقال فاما تمنيه ان يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذما لان من اشتد التكليف عليه فهو يتمنى
خلافه اعترض المرتضى ره هذا الكلام فقال اليس يجوز ان يقول ابو بكر ليتني كنت سالت عن كذا الا مع الشك والشبهة
لان مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابرهيم عم فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره
لان الشك لا يجوز على الانبياء ويجوز على غيرهم على انه عليه السلام قد نفى عن نفسه الشك بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي
وقد قيل ان نمرود قال له اذا كنت تزعم ان لك ربا يحيي الموتى فاساله ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا فان لم
يفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ولكن ليطمئن قلبي اي لآمن توعد عدوك لي بالقتل وقد يجوز ان يكون طلب ذلك
لقومه وقد سالوه ان يرغب الى الله تعالى فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك لي والى ازاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن
قلبي الى انك تقدر على ان تحيي الموتى لان قلبه قد كان بذلك مطمئنا واي شيء يريد ابو بكر من التفصيل اكثر من قوله ان
هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش واي فرق بين ما يقال عند الموت وبين ما يقال قبله اذا كان محفوظا معلوما
لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر واي حق يجوز ان يكون
للانصار في الامامة غير ان يتولاها رجل منهم حتى يجوز ان يكون الحق الذي تمنى ان يسال عنه غير الامامة وهل هذا الا
تكلف وتعسف واي شبهة تبقى بعد قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق فكنا لا ننازعه اهله ومعلوم ان التنازع
لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها فاما قوله انا قد بينا انه لم يكن منه في بيت فاطمة ما يتمنى انه لم يفعله
فقد بينا فساد ما ظنه فاما قوله ان من اشتد التكليف عليه فقد يتمنى خلافه فليس بصحيح لان ولاية ابي بكر هي التي اقتضاها

الدين

الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة ومؤديا الى الفتنة والتمني بخلافها لا يكون الا قبيحا قلت
اما قول قاضي القضاة ان هذا التمني لا يقتضي الشك وان الامامة لا تكون الا في قريش كما ان قول ابرهيم ولكن ليطمئن
قلبي لا يقتضي الشك في انه تعالى قادر على ذلك فجيد فاما قول المرتضى انما ساغ ان يعدل عن الظاهر في حق ابرهيم
لانه نبي معصوم لا يجوز عليه الشك كما قال له وكذلك ينبغي ان يعدل عن ظاهر كلام ابي بكر لانه رجل عاقل فحسن
الظن به يقتضي صيانة افعاله واقواله عن التناقض قوله ان ابرهيم قد نفى عن نفسه الشك بقوله بلى قلنا وابو بكر
قد نفى عن نفسه الشك بدفع الانصار عن الامامة واثباتها في قريش خاصة وان كانت لفظة بلى دافعة لشك ابرهيم
الذي يقتضيه قوله ولكن ليطمئن قلبي ففعل ابي بكر وقوله يوم السقيفة يدفع الشك الذي يقتضيه قوله ليتني
سالته ولا فرق في دفع الشك بين ان يتقدم الدافع او يتاخر او يقارن ثم يقال للمرتضى انت في هذا الكتاب وهو
الشافي بينت ان قصة السقيفة لم يجر فيها ذكر نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله بان الائمة من قريش وانه لم يكن
هناك الا احتجاج ابي بكر وعمر بان قريشا اهل النبي صلى الله عليه وآله وعشيرته وان العرب لا تطيع غير قريش وذكرت
عن الزهري وغيره ان القول الصادر عن ابي بكر ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش ليس نصا مرويا عن رسول
الله وانما هو قول قاله ابو بكر من تلقاء نفسه ورويت في ذلك الروايات ونقلت من الكتب من تاريخ الطبري وغيره
صورة الكلام والجدال الدائر بينه وبين الانصار فاذا كان هذا قولك فلا ينكر على ابي بكر قوله ليتني كنت سالت
رسول الله صلعم هل للانصار في هذا الامر حق لانه لم يسمع النص ولا رواه ولا روي له وانما دفع الانصار بنوع من الجدل فلا
جرم بقي في نفسه شيء من ذلك وقال عند موته ليتني كنت سالت رسول الله وليس ذلك مما يقتضي شكه في بيعته كما زعم
الطاعن لانه انما شك في بيعته لو كان قايل قال او ذهب ذاهب الى ان الامامة ليست الا في الانصار ولم يقل احد
ذلك بل النزاع كان في هل الامامة مقصورة على قريش خاصة ام هي فوضى بين الناس كلهم واذا كانت الحال هذه لم تكن
شاكا في امامته وبيعته بقوله ليتني سالت رسول الله هل للانصار في هذا حق لان بيعته على كلا التقديرين تكون
صحيحة فاما قول قاضي القضاة لعله اراد حقا للانصار غير الامامة نفسها فليس بجيد والذي اعترضه به المرتضى
جيد لان الكلام لا يدل الا على الامامة نفسها ولفظة المنازعة تؤكد ذلك واما حديث الهجوم على بيت فاطمة عم
فقد تقدم الكلام فيه والظاهر عندي صحة ما يرويه المرتضى والشيعة ولكن لا كل ما يزعمونه بل كان بعض ذلك
وحق لابي بكر ان يندم ويتاسف على ذلك وهذا يدل على قوة دينه وخوفه من الله تعالى فهو بان يكون
منقبة اولى من كونه طعنا عليه فاما قول قاضي القضاة ان من اشتد التكليف عليه فقد يتمنى خلافه واعتراض المرتضى
عليه فكلام قاضي القضاة اصح واصوب لان ابا بكر وان كانت ولايته مصلحة وولاية غيره مفسدة فانه ما تمنى
ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلي الامر غيره وتكون المصلحة بحالها الا ترى ان خصال
الكفارة في اليمين كل واحد منها مصلحة وما عداها لا يقوم مقامها في المصلحة واحدها يقوم مقام الآخر في المصلحة
فابو بكر تمنى ان يلي الامر عمر او ابو عبيدة بشرط ان تكون المصلحة الدينية التي تحصل من بيعته حاصلة من بيعة كل واحد
من الآخرين الطعن الثالث قالوا انه ولى عمر الخلافة ولم يوله رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من اعماله البتة الا ما ولاه
يوم خيبر فرجع منهزما وولاه الصدقة فلما شكاه العباس عزله اجاب قاضي القضاة بان تركه عم ان يوليه لا يدل على انه
لا يصلح لذلك وتوليته اياه لا يدل على صلاحيته للامامة فانه ص ولى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل ذلك
على صلاحهما للامامة وكذلك تركه ان يوليه لا يدل على انه غير صالح بل المعتبر بالصفات التي تصلح للامامة فاذا كملت صلح لذلك
ولي من قبل او لم يول وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله ترك ان يولي امير المؤمنين عم امورا كثيرة ولم يجب الا يصلح لها
وثبت ان امير المؤمنين عم لم يول الحسين ابنه ولم يمنع ذلك من ان يصلح للامامة وحكي عن ابي علي ان ذلك انما كان
يصح ان يتعلق به لو ظهر منه تقصير من عمر فيما تولاه فاما واحواله معروفة في قيامه بالامر حين يعجز غيره فكيف يصح ما قالوه
وبعد فهلا دل على ما روي من قوله وان تولوا اباكم تجدوه قويا في امر الله قويا في بدنه على جواز ذلك وان ترك النبي صلى الله عليه وآله

Copyright ... University